

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
كلية الأعمال  
قسم المالية

مقرر	أدوات التمويل الاسلامي
رمز المقرر	مال 1202
محاضرة	التأمين التعاوني
رقم الوحدة	10



# الأهداف التعليمية

عند انتهاء هذا الفصل، ينبغي أن يكون الطالب قادرًا على:

- 1- فهم ماهية التأمين التعاوني والفرق بينه وبين التأمين التجاري.
- 2- معرفة أهم أسس وضوابط التأمين التعاوني
- 3- فهم كيفية توزيع الفائض التأميني



# 1. عقد التأمين التكافلي

\* تقوم شركات التأمين التكافلي بمزاولة أعمال التأمين وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وتتمثل صورة عقد التأمين التكافلي في: أن يتعاون مجموعة من الناس لدفع الأخطار المحتملة عن بعضهم البعض، وذلك بتبرع كل منهم بقدر من المال لصندوق جماعي تعاوني تديره هيئة فنية متخصصة تحدد مقدار اشتراك كل راغب في التعاون لتغطية نوع من الأخطار على أسس علمية إحصائية، بحيث يكفي لإقالة عثرة المتضررين من الأخطار المحتملة. كما يتم تحديد الآلية الفنية المناسبة لكيفية ومقدار التعويض الفعلي للمشارك عند وقوع الخطر الذي قد يتعرض له.



## 2. مبادئ التأمين التكافلي وأسسها الشرعية

\* يقوم عليها نشاط إدارة التأمين التكافلي :

- \* 1. الالتزام بالتبرع: حيث أن المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب صندوق المشتركين لدفع التعويضات.
- \* 2. قيام الشركة بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق المشتركين (الخاص بحملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم.
- \* 3. الشركة وكيلة في إدارة حساب صندوق المشتركين واستثمار موجودات التأمين.



## 2. مبادئ التأمين التكافلي وأسسها الشرعية

- \* 4. يختص حساب صندوق المشتركين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها، كما أنه يتحمل التزاماتها.
- \* 5. يجوز التصرف في الفائض في صندوق المشتركين بما فيه المصلحة، مثل تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على ألا تستحق الشركة شيئاً من ذلك الفائض.
- \* 6. تصرف جميع المخصصات المتعلقة بصندوق المشتركين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.



### 3.التزامات شركة التأمين التكافلي وصلاحياتها

- \* • على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين، وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجر معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلا بها بمجرد التوقيع عليه.
- \* • يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة، ولا تضمن إلا بالتعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.
- \* • تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصروفات التي تخصصها، أو تخص استثمار أموالها.
- \* • يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال، ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.



## 3.التزامات شركة التأمين التكافلي وصلاحياتها

- \* • يجوز تحقيقا لمصلحة حملة الوثائق أن يقطع جزء من أموالهم، أو أرباحها احتياطات، أو مخصصات متعلقة بصندوق المشتركين على ألاّ تؤول للمساهمين.
- \* • إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب، وإذا استثمرتها على أساس الوكالة بالاستثمار فإنه يطبق حكم الوكالة بأجر.
- \* • في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن، على حساب صندوق المشتركين، وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية.




## 4. إدارة التأمين التكافلي :

\* تستخدم شركات التأمين الاسلامية / التكافلية ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية و ادارة صناديق التكافل. على وجه التحديد وهي: نموذج الوكالة، نموذج المضاربة، والنموذج المختلط، وهذا الأخير أصبح الأكثر انتشاراً وممارسة.



# 4. إدارة التأمين التكافلي :

## 1. نموذج الوكالة بأجر معلوم





## 4. إدارة التأمين التكافلي :

### \* 3. النموذج المختلط:

\* في هذا النموذج تستحق شركة التأمين نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم) مقابل إدارتها لأعمال التأمين + نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب.

\*



## 5. أبرز أوجه الاختلاف بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

\* يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فيكون مقدم الاشتراكات التكافلي شريكاً مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحقيقها على الأفراد المشتركين، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساسي هو التكافل في جبر الضرر وترميم الخطر حال وقوعه على أفراد المشتركين، ولذلك فإن صناديق ومحافظة التأمين التكافلي لا تنتج ربحاً، وإنما قد ينتج عنها فوائض تأمينية تعود لمصلحة المشتركين أنفسهم. وذلك بعد خصم مصروفات الإدارة ومستحقات التشغيل.

\* وأما عقد التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر. ويعتبر عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل، فالعلاقة هنا معاوضة ربحية.



## 5. أبرز أوجه الاختلاف بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

تفصل شركة التأمين بين نوعين من الحسابات: حساب حملة الأسهم، حساب حملة الوثائق.  
وفيما يلي بيان للحسابين في ميزانية تقريبية لشركة تأمين إسلامي.

حساب حملة الوثائق			حساب حملة الأسهم		
النوع	المصروفات	الدخل (ريال)	النوع	المصروفات	الدخل (ريال)
أقساط التأمين		1,500,000	عوائد الاستثمار		600,000
حصتهم من أرباح المضاربة		450,000	حصتهم من استثمار المضاربة		550,000
حصتهم من أرباح الاحتياطات		100,000	أجرة إدارة التأمين		550,000
تعويضات مدفوعة	600,000		احتياطي قانوني	150,000	
أقساط إعادة تأمين	100,000		مصاريف استثمار المضاربة	50,000	
احتياطات أخطار سارية	250,000		رواتب موظفين	250,000	
أجرة إدارة التأمين	550,000		إيجار عقارات	50,000	
احتياطات فنية	150,000		فواتير هاتف وكهرباء وغيرها	100,000	
	1,650,000	2,050,000	المجموع	600,000	
الفائض التأميني		400,000	الربح		1,700,000



## 6. حقيقة الفائض التأميني

\* معنى الفائض التأميني: هو ما تبقى من الأقساط وأرباحها بعد أداء التعويضات والمصروفات المختلفة، وتجنّب الاحتسافات والمخصصات. وقد عرف بأنه: ما يبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية.

\* يتضح مما سبق أن الفائض التأميني يختص بالأمر التالية:

\* (1) الفائض التأميني يمثل مبلغاً من النقود، وهو بذلك يختلف عن الأعيان والأصول الثابتة، وسندات الرهن، وسندات تخزين البضائع.

\* (2) الفائض التأميني يجمع بين عنصرين أساسيين هما: ما تبقى من الاشتراكات التي دفعها المستأمنون بعد دفع التعويضات للمتضررين، وأرباح تلك الاشتراكات والاحتياطات التي جنبت في السنوات الماضية، وهو بذلك يختلف عن الربح المحض.



## 6. حقيقة الفائض التأميني

\* (3) الفائض التأميني يبقى على ملك المستأمنين، لأن التبرع الصادر منهم وقع على بعض القسط، وهو الجزء المخصص لترميم الأضرار التي تحصل لبعض المشتركين دون الجزئ المتبقي، ويلحق بذلك في الملك عوائد الاستثمار، لأن النماء يتبع الملك.

\* (4) التصرف في الفائض التأميني حق للمستأمنين دون غيرهم، ولهم توكيل غيرهم في ذلك التصرف.

\* (5) الفائض التأميني محدد بفترة زمنية معينة، وهي السنة المالية لشركة التأمين، فإذا تراكم عدة سنوات دون توزيع على المستأمنين، كان احتياطيا وليس فائضا.



## الفرق بين الربح والفائض التأميني:

الربح هو الزيادة في رأس المال نتيجة تقلب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة (التجارة). والفرق بين الربح والفائض التأميني أن الربح أخص من الفائض، لأن الربح يقتصر على الزيادة الحاصلة في المال بالتجارة. في حين أن الفائض يشمل الأرباح، وما زاد من اشتراكات حملة وثائق التأمين التبادلي بعد دفع قيمة الاخطار، وأجرة التأمين، وبدل إعادة التأمين، والمخصصات والاحتياطات وغير ذلك.

ويسمى هذا الفائض في شركات التأمين التجاري بالربح، لأنها لا تفصل بين حساب المساهمين وحساب المستأمنين ( حملة الوثائق).



## 6. التكييف الفقهي للفائض التأميني:

توجد عدة تصورات للتكييف الفقهي للفائض التأميني، منها:

(1) يبني الفائض التأميني على اتفاق مجموعة من الناس على أن يخرج كل واحد منهم نفقة ليشترتوا بها طعاما يشتركون في أكله. والمستند في ذلك حديث الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم بالسوية، وقال صلى الله عليه وسلم: هم مني وأنا منهم.

(2) القول الثاني: الفائض التأميني يكيف على أنه ربح.

(3) القول الثالث: يكيف الفائض التأميني على أنه هبة ثواب. بحيث يتفق الجماعة على أنه إذا وقعت خسارة محددة لأحدهم خلال مدة معينة، دفع إليه الآخرون ما يعوض خسارته. ويدفع هو في المقابل ما يعوض به خسارة الآخرين فيما لو وقعت خسارة لأحدهم خلال مدة محددة. بمعنى أن دفع أموال الغير من وقعت عليه الخسارة إليه هبة له، بشرط أن يدفع هو أيضا ماله عند وقوع الخسارة على الآخرين.



## 6. التكييف الفقهي للفائض التأميني:

والراجح في التكييف الفقهي للفائض التأميني هو ما ذهب إليه القول الأول والذي أشار إليه حديث البخاري في صحيحه. أما تكيفه على أنه الربح فغير صحيح. وأما التكييف على أنه عقد هبة الثواب فلا يصح، لأن هبة الثواب عقد معاوضة وليس عقد تبرع، وإذا كان عقد معاوضة فإن الغرر والربا يؤثران فيه.



## 6. الإدارة المالية للفائض التأميني

تسبق عملية توزيع الفائض التأميني عدة عمليات تتعلق بالإدارة المالية من حيث الاستثمار والحساب... وغيرها.

### عملية استثمار الفائض التأميني

مطلوب شرعات استثمار اشتراكات المستأمنين، وتنمية أموال التأمين وزيادتها، لتكون قادرة على أداء الخدمة التأمينية الإسلامية بصورة مناسبة. حيث تنص قوانين العديد من شركات التأمين التكافلي على استثمار ما لديها من أموال، وفي أي مجال بوسائل خالية من الربا، ومن أي محظور، وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيراعي في استثمار الفوائض أن يلتزم فيها بالوسائل المشروعة من مضاربة، ومرابحة، وسلم، واستصناع وغير ذلك، وأن لا يدخل في هذه المعاملات الربا والغرر والاحتكار



## 6. الإدارة المالية للفائض التأميني

عملية حساب الفائض التأميني ومكوناته:

تعني عملية حساب الفائض التأميني جمع الأقساط والعوائد وتحويل بعض المخاطر إلى معيد التأمين، وتسديد التعويضات وتجنب المخصصات والاحتياطات، وضبط الحسابات: بتسجيلها وتفسيرها وتصنيفها وتسويتها. بعبارة أخرى هي القيام بالأعمال المحاسبية والإدارية للتأمين الإسلامي. وهي يعهد بها إلى إدارة الشركة مقابل أجره معينة. ويمكن تحديدها في النقاط التالية:



## 6. الإدارة المالية للفائض التأميني

### - أولاً: حساب الدخل التأمينية (الموجودات)

وذلك بتسجيل عناصر الموجودات وتصنيفها ، وفيما يلي بيان لتلك العناصر:

**مجموع أقساط التأمين:** وهي المبالغ التي يدفعها المستأمنون ( حملة وثائق التأمين ) والأقساط غير المكتسبة المكتتب بها للوثائق قصيرة الأجل، وهي ما كانت في حدود النسبة المالية مما يتم الالتزام به لشركة التأمين الإسلامي بقصد التبرع لترميم الأخطار التي تقع على المستأمنين، مقابل الحصول على التعويض عن الضرر، او الخطر المؤمن عليه، وهي ترصد في حساب خاص ومستقل عن حساب المساهمين الذين أسسوا شركة التأمين المساهمة بقصد القيام بالخدمات التأمينية بالصيغة الإسلامية. الأقساط غير المكتسبة ( Unearned Premiums) هي أجزاء من أقساط التأمين التي دفعتها شركة التأمين لكنها لم تكسبها بعد، لأن تغطية المخاطر المحددة في بوليصة التأمين لم تنته بعد . تسجل شركات التأمين هذه الأقساط كالتزام في ميزانيتها العمومية، حيث يتعين عليها ردها للعميل في حالة إلغاء البوليصة قبل انتهاء مدتها .



## 6. الإدارة المالية للفائض التأميني

- حصة المستأمنين من أرباح المضاربة فيما تبقى من مجموع الأقساط السابقة، والتي تجريها الشركة المساهمة للتأمين الإسلامي.
- حصة هيئة المستأمنين من أرباح المضاربة في أموال الاحتياطات الخاصة بحساب هيئة المستأمن التي تم تجنيبها في السنوات الماضية



## 6. الإدارة المالية للفائض التأميني

ثانيا: حساب المصروفات التأمينية (المطلوبات)

تتضمن عملية حساب المصروفات التأمينية:

1. مجموع التعويضات المدفوعة لمن وقعت عليهم الأخطار من المستأمنين (حملة الوثائق) طبقا لشروط ووثائق التأمين التي تم الاتفاق عليها.
2. مجموع أقساط إعادة التأمين التي تدفع لمعيد التأمين. وإعادة التأمين تعني: أن تتفق الشركة الإسلامية للتأمين مع شركة إعادة تأمين عالمية على تحويل بعض أعباء المخاطر المؤمن عليها إلى تلك الشركة، مقابل دفع جزء من الأقساط، فإذا وقعت الأخطار على بعض المستأمنين تحمل معيد التأمين الجزء الذي تم الاتفاق على تحويله له.
3. مجموعة التعويضات التي يتحملها صندوق حملة الوثائق، والتي تدفع إلى من وقعت عليهم الأخطار.



## 6. الإدارة المالية للفائض التأميني

4. مجموع المطالبات التي تقدرها الشركة لمن وقعت عليهم الأخطار المؤمن عليها، لكنها لم تنته فيها إجراءات الدفع، وتسمى ( مخصص المطالبات تحت التسوية) وتحدد هذه المطالبات بناء على تقدير الشركة الموكلة بالإدارة.
5. مجموع المطالبات التي تقدرها الشركة لمقابلة الأخطار المكتتب بها والمتوقعة بعد نهاية السنة المالية، وتسمى ( مخصص الأخطار السارية).
6. أجرة عمليات التأمين من تنظيم العقود التعاونية، وتلقي أقساط التأمين، وإعداد الملفات، ودفع التعويضات لمسحقيها، وملاحقة الغير لتحصيل حقوق المستأمنين وغير ذلك مما له علاقة بالتأمين. وتقوم الشركة المساهمة بجميع أعمال التأمين نيابة عن حملة الوثائق على أساس الوكالة بأجر معلوم. وتحدد هذه الأجرة بالاتفاق بين الشركة وبين هيئة الرقابة الشرعية للتأمين الإسلامي. وهي قد تكون مبلغا معيناً (مقطوعاً) . وقد تكون الأجرة تحمل صندوق حملة الوثائق للمصاريف الإدارية الفعلية من رواتب الموظفين، وإيجار العقارات وغير ذلك. وقد تكون نسبة من الأقساط التي يدفعها المستأمنون.
7. الاحتياطات الإضافية التي يتطلبها حساب حملة الوثائق.



## 6. الإدارة المالية للفائض التأميني

### ثالثاً: مكونات الفائض التأميني:

يتم طرح ناتج العملية الثانية من ناتج العملية الأولى، وتكون النتيجة هي الفائض التأميني، ويتكون من العناصر التالية:

(1) ما زاد من الاشتراكات (الأقساط) التي يدفعها حملة وثائق التأمين الاسلامي بعد دفع مبالغ التأمين لمن وقعت عليهم الأخطار المؤمن عليها، ودفع أجور إدارة التأمين، وبدل إعادة التأمين، وغير ذلك من مصروفات تتعلق بصندوق التأمين الإسلامي.

(2) حصة أموال اشتراكات التأمين الإسلامي التي يدفعها حملة الوثائق من الأرباح التي تحصل من استثمار الشركة لهذه الاشتراكات على سبيل المضاربة. فلصندوق التأمين التبادلي الحق في كل التراكمات النقدية والزيادات التي تحصل من الاشتراكات.

(3) حصة أموال الاحتياطات المتراكمة من الأرباح التي تحصل من استثمار الشركة لهذه الاحتياطات على سبيل المضاربة، فلصندوق التأمين الاسلامي الحق في الزيادات التي تحصل من هذه الاحتياطات.



## 7. توزيع الفائض التأميني

يتضمن توزيع الفائض التأميني عدة أمور، هي تحديد المستحقين لهذا الفائض، والتصرف فيه، وطرق توزيعه.

تحديد المستحقين للفائض التأميني في حال استمرار الشركة:

يندرج تحت هذا الإطار: تحديد المستحقين للفائض في الأحوال العادية، وتحديد المستحقين للفائض في الأحوال الخاصة.



## 7. توزيع الفائض التأميني

### (1) المستحقون للفائض في الأحوال العادية:

الفائض التأميني مملوك للمشاركين (حملة وثائق التأمين)، فالاشتراكات تنتقل ملكيتها إلى هيئة حملة الوثائق. وهم أحق به، وليس لحملة الأسهم أي حق في ذلك الفائض، لان المشاركين تبرعوا بما يخص الأضرار، وما زاد عنها يكون مملوكا لهم، وليس لغيرهم، كما يملك المشاركون عوائد تلك الأموال المستثمرة بالمضاربة. فقد اتفق الفقهاء على أن رب المال (مالك المال) في المضاربة يستحق نصيبا من الربح لقاء ملكيته لمال المضاربة. لأن الأصل تبعية النماء للملك.

أما حملة الأسهم فلا يستحقون شيئا من الأقساط وعوائدها، ولا يشاركون حملة الوثائق (المستأمنين) في الفائض التأميني، إلا إذا طابت أنفسهم بذلك، وكان على سبيل الهبة والتبرع.



## 7. توزيع الفائض التأميني

### (2) المستحقون للفائض في الأحوال الخاصة:

أولاً: إذا اشترك شخص في حساب حملة الوثائق للتأمين الإسلامي، فانتهت وثيقته قبل انقضاء السنة المالية، أو قبل إعداد الميزانية السنوية للشركة، فهل يستحق ذلك الشخص شيئاً من الفائض التأميني لهذه السنة؟ والجواب عن ذلك، نعم يستحق الفائض التأميني عن المدة التي يمكثها كمشارك، ولا يستحق شيئاً من الفائض عن المدة اللاحقة لانقضاء الوثيقة. فتحسب حصته على أساس صافي الاقساط التي دفعها والمدة التي مكثها.

ثانياً: في حالة تغير ملكية العين المؤمن عليها (كشراء أو بيع سيارة)، يستحق المؤمن له الأصلي (البائع) الفائض التأميني إذا قام بإلغاء الوثيقة لاسترداد المبلغ المتبقي عن المدة غير المستفاد منها، بينما قد يُسترد المبلغ من خلال إعادة التأمين على السيارة من قبل المالك الجديد بشراء وثيقة جديدة تغطي الفترة المتبقية من التأمين الأصلي.



## 7. توزيع الفائض التأميني

**حالة استحقاق الفائض التأميني للمؤمن له الأصلي (البائع):**

استرداد المبلغ: في حال إلغاء وثيقة التأمين عند بيع السيارة ونقل الملكية، يحق للمالك الأصلي استعادة المبلغ المتبقي من قسط التأمين عن المدة غير المنقضية من الوثيقة.

الشروط: يتطلب هذا الإجراء إلغاء تسجيل المركبة أو نقل ملكيتها لشخص آخر، ويتوجب على شركة التأمين إعادة المبلغ المستحق للمؤمن له خلال ثلاثة أيام عمل.

**حالة عدم استحقاق الفائض للمؤمن له الأصلي:**

تحويل الوثيقة: إذا وافق مالك السيارة على تحويل وثيقة التأمين باسم المالك الجديد، فإن التأمين لا يغطي المالك الجديد بنفس الوثيقة، ويحتاج الأخير لإتمام عملية نقل ملكية المركبة إلى وثيقة جديدة باسمه.

شراء وثيقة جديدة: في حال رغب المالك الجديد في تأمين المركبة، يمكنه شراء وثيقة تأمين جديدة تغطي ما تبقى من فترة التأمين الأصلي.



## 8. طرق توزيع الفائض التأميني

الطريقة الأولى:

يوزع على حملة الوثائق جميعهم بنسبة ما دفعوا من اشتراكات (أقساط)، بحيث يشمل كل مشترك، سواء حصل على تعويضات، أو لم يحصل.

الطريقة الثانية:

يوزع الفائض التأميني على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم خلال الفترة المالية، مهما كانت قيمة هذه التعويضات. ويستدل على ذلك بأن الموضوع قائم على التبرع الذي فيه السعة.



## 8. طرق توزيع الفائض التأميني

### الطريقة الثالثة:

يوزع الفائض على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات، وعلى من حصلوا عليها، إذا كانت بنسبة تقل عن أقساطهم ، على أن ينحصر حق هؤلاء في الفرق بين صافي أقساطهم والتعويضات التي حصلوا عليها في الفترة المالية. فنلاحظ قيمة التعويضات التي أخذها المشترك، فتُحسم هذه التعويضات من صافي الأقساط التي دفعها؛ فإذا بقي شيء منه استحق نصيبه من الفائض بنسبة الباقي من صافي الأقساط؛ فإذا كان مبلغ التعويض يعادل نصف صافي القسط الذي دفعه، فإنه يستحق نصف نسبة الفائض إلى قسطه، وإذا استغرقت التعويضات الأقساط، ولم يبق منها شيء حُرْم من المشاركة في الفائض، ولم يستحق شيئاً من الفائض.



## 8. طرق توزيع الفائض التأميني

وفيما يلي بيان للخطوات المحاسبية لتحديد الوعاء الحسابي لكل مشترك، وحصته من الفائض التأميني.

1. تُجمع الأقساط التي يدفعها كل مشترك في السنة المالية، بحيث تشمل جميع الأقساط في جميع فروع الشركة، وتُعامل جميع أنواع التأمين بالنسبة للمشارك الواحد معاملة الوحدة الواحدة.
2. تُجمع احتياطات الأخطار السارية (مخصصات الأخطار السارية) وتُحسم من مجموع الأقساط لينتج صافي الأقساط.
3. تُجمع التعويضات التي يستحقها المشترك، سواء أكانت مدفوعة، أم موقوفة، لينتج مجموع التعويضات



## 8. طرق توزيع الفائض التأميني

4. بالمقارنة بين صافي الأقساط، ومجموع التعويضات، تظهر عدة احتمالات هي: أ- أن المشترك أخذ تعويضات مساوية، أو أكثر من صافي الأقساط؛ فلا يستحق شيئاً من الفائض. كما في وعاء المشترك (س) من الجدول التالي. ب- أن المشترك أخذ تعويضات أقل من صافي الأقساط؛ فيستحق حصة من الفائض بنسبة ما تبقى في الوعاء الحسابي. كما في وعاء المشترك (ص). ج- أن المشترك لم يأخذ شيئاً من التعويضات، وبقي صافي الأقساط؛ فيستحق حصة من الفائض بنسبة الوعاء الحسابي. كما في وعاء المشترك (ع)

5. يُحسب الفائض التأميني - كما بينا سابقاً

6. تُجمع الأوعية الحسابية للمشاركين جميعهم

7. تُخرج النسبة المئوية بتقسيم الفائض على مجموع الأوعية الحسابية للمشاركين، ثم تُضرب في مائة.

8. تُضرب النسبة المئوية في الوعاء الحسابي للمشارك.



## 9. مثال توزيع الفائض التأميني

فلو فرضنا أن الفائض (180) ريال، ومجموع الأوعية الحسابية (1800) ريال . فالنسبة المئوية =  $10\% = \frac{180}{1800} \times 100$   
 تُضرب النسبة المئوية في الوعاء الحسابي للمشارك. فتكون حصة المشارك (س) من الفائض =  $0 = \frac{180}{1800} \times 1800$   
 ريال =  $0 \times 10\%$  وتكون حصة المشارك (ص) من الفائض =  $20 = 200 \times 10\%$  وتكون حصة المشارك (ع) من  
 الفائض =  $160 = 1600 \times 10\%$ .

المشارك	نوع التأمين	الأقساط	احتياطي أخطار 20%	صافي الأقساط	تعويضات مدفوعة	تعويضات موقوفة	مجموع التعويضات	استحقاق الفائض
س	سيارات	200	40	160	300	100	400	لا يستحق شيئاً
	حريق	500	100	400	200	50	250	
	حوادث	300	60	240	450	100	550	
المجموع		1000	200	800	950	250	1200	<u>-200</u>
ص	سيارات	100	20	80	200	100	300	يستحق
	حريق	200	40	160	-	-	-	
	حوادث	200	40	160	-	-	-	
المجموع		500	100	400	200	100	300	<u>200</u>
ع	سيارات	400	80	320	-	-	-	يستحق
	حريق	1000	200	800	-	-	-	
	حوادث	600	120	480	-	-	-	
المجموع		2000	400	1600	-	-	-	<u>1600</u>



## 9. مثال توزيع الفائض التأميني

والناظر في هذه الطرق يجد أن أولها بالاعتبار هي الطريقة الأولى، وهي التي تقضي بأن يشارك الجميع في الفائض دون تفريق بين من أخذ تعويضًا وبين من لم يأخذ؛ لأن ما أخذه المستأمن من تعويض أخذه بمقتضى تبرع بقية المستأمنين له، فلا يكون المأخوذ بدل حقه في الفائض، وإلا كان عقد معاوضة وليس عقد تبرع.

